

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بوروندي*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي، قدر الإمكان، على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يُخصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع المعلومات المقدمة. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة الأخرى ومن غيرها من أصحاب المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شهدت تأخيراً مدّده حملة أسباب منها ضعف الإرادة السياسية وعدم التنسيق بين الدوائر العامة المعنية^(١). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الوطنية بالتصديق على بروتوكولات اتفاقية مناهضة التعذيب ودمجها في التشريعات الوطنية^(٢). كما أوصت اللجنة الوطنية والورقة المشتركة ٦ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٥). كما أوصت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٦).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - أضافت اللجنة الوطنية أن هناك مشروع قانون يتعلق بمراجعة قانون الأفراد والأسرة، ومشروع قانون آخر يتعلق بمنع أعمال العنف الجنسي والجنساني وقمعها وتعويض ضحاياها وتعيين التعجيل بإجراءاتهما التشريعية^(٧).

٣ - وقالت منظمة العفو والورقة المشتركة ٢ إن قانوناً جنائياً سنّ في عام ٢٠٠٩ وهو يلغي عقوبة الإعدام ويجرّم ارتكاب الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٨). غير أن منظمة العفو والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش أعربت عن قلقها لأن القانون الجنائي يجرّم أيضاً العلاقات الجنسية المثلية^(٩) رغم التوصية التي وردت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. واعتبرت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي لبوروندي أن تلغي تجريم المثلية الجنسية^(١٠).

٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ الجهود المبذولة من أجل إصلاح الإطار القانوني حتى يتطابق مع التعهدات الدولية، غير أنها أشارت إلى أن المشكلة تكمن في تطبيق القانون فعلاً^(١١).

٣- البنية التحتية والتدابير السياساتية المؤسسية لحقوق الإنسان

- ٥- أشارت اللجنة الوطنية إلى أنها كُلفت بولاية واسعة منذ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولكنها تعاني من ضعف إمكاناتها والقيود المفروضة على الحصول عليها^(١١).
- ٦- واعترفت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو والورقة المشتركة ٤ بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ وباستقلالية عملها^(١٢). وأضافت منظمة العفو أن المطلوب هو تقديم المزيد من الأموال لتغطية تكاليف العمليات وإنشاء مكاتب إقليمية^(١٤). وأوصت منظمة العفو والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ بتقديم ما يكفي من الموارد لتلك اللجنة^(١٥).
- ٧- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن مشاورات واسعة عُقدت في عام ٢٠٠٩ بهدف وضع برنامج وطني للتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان^(١٦).
- ٨- وأوصت اللجنة الوطنية بالتعجيل بتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وإنشاء مجلس وطني خاص بالشؤون الجنسانية وتوفير الموارد اللازمة في هذا الصدد^(١٧).
- ٩- وأشارت اللجنة الوطنية إلى وضع واعتماد سياسة وخطة عمل وطنية بشأن حماية الطفل في بوروندي على الصعيد التقني. وقالت إن هناك مشروع قانون لحماية الطفل قيد الإعداد^(١٨). بيد أن اللجنة الوطنية لاحظت أن الموارد العامة ما زالت غير كافية مع ذلك^(١٩).
- ١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى إنشاء وحدة وطنية تُعنى بالحماية القضائية للطفل، تتولى مسؤولية تنفيذ استراتيجية وطنية لإدارة قضاء الأحداث^(٢٠).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ١١- أوصت اللجنة الوطنية بإحالة توصيات الآليات المنشأة بموجب معاهدات والآليات غير المنشأة بموجبها إلى الوزارات المعنية والبرلمان بهدف تطبيقها^(٢١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ١٢- أشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تعجّل في إنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الخبير المستقل) في عام ٢٠١١ بحجة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٢). وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن انتهاء ولاية الخبير المستقل تركت ثغرة فيما يتعلق بالرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان^(٢٣). ورغم انتهاء الولاية أوصت الورقة المشتركة ٤ برصد تنفيذ توصيات الخبير المستقل مثل مكافحة الإفلات من العقاب واحترام حرية التعبير^(٢٤).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، ومنهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥). كما أوصت الورقة المشتركة ٤ بتوجيه دعوة دائمة للآليات الخاصة التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب^(٢٦).

١٤- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بدعوة المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٢٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- ترى اللجنة الوطنية، أن نتائج الموامة بين بعض القوانين التمييزية وبين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما زالت ضئيلة. وأشارت إلى أنه لم تُتخذ أية مبادرة لتعديل قانون الجنسية. وأضافت أن مشروع قانون التركات ونظم الزواج وتقديم الهبات لم يُعتمد^(٢٨). وأضافت الورقة المشتركة ٦، معربة عن شواغل مماثلة، أن مشروع القانون هذا ينبغي، إذا ما اعتمد، أن يسمح للزوجة والبنات بالحصول على نفس حقوق الزوج والابن فيما يتعلق بالميراث وأن يساهم في حل المنازعات على الملكية العقارية أمام المحاكم^(٢٩).

١٦- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ يعاقب زنى الرجل والمرأة بالطريقة ذاتها، كما يعاقب مرتكبي أعمال العنف الجنساني ولو أن تنفيذه ما زال ضعيفاً^(٣٠).

١٧- وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن هناك عدداً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أفادوا بأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية في عام ٢٠٠٩ أدى إلى مفاقمة الوصمة التي تلحق بهم مما حملهم على الإقلال من الجهود التي يبذلونها في سبيل التماس المساعدة عندما ترتكب جرائم ضدهم وبتوا أكثر عرضة للابتزاز^(٣١). وأضافت المنظمة أن سياسة تعليمية اعتمدت في عام ٢٠١١ زادت من ترسيخ التمييز على أساس الميل الجنسي، إذ يمكن، وفقاً لتلك السياسة، طرد الطلاب "الميوهم المثلية" مدة عام ويمكن حرمانهم من القبول في أي مدرسة^(٣٢).

١٨- وأضافت الورقة المشاركة ٣، معربة عن الشواغل عينها، أن أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كانت أشد في المناطق الريفية بسبب الضغط الاجتماعي والقوالب النمطية السائدة^(٣٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٩- قالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن مستوى العنف السياسي ارتفع منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وبلغت عمليات القتل ذروتها في عام ٢٠١١، مع الهجمات المتبادلة التي شنّها أفراد المجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية والشرطة والمخابرات وجماعات مسلحة يُعتقد أنّها على ارتباط بجهة التحرير الوطنية. وأضافت منظمة هيومان رايتس ووتش أنّ أفراد المجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية صعّدوا هجماتهم على الأعضاء الحاليين والسابقين في جبهة التحرير الوطنية، ولا سيما عن طريق جناحها الشبابي إِمبونير/كور وأجهزة المخابرات. وأضافت المنظمة أنّ على بوروندي أن تبذل المزيد من الجهود بغية تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل التي نصّت على ما يلي: "ضمان حماية حقوق الأحزاب السياسية في الانتخابات المقرّرة في عام ٢٠١٠"^(٣٤).

٢٠- وأُعربت الورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مشابهة فيما يتعلق بالعنف السياسي وجاء فيها أيضاً أنّه تمّ، منذ عام ٢٠١٠، تسجيل حالات إعدام خارج القضاء رغم إلغاء بوروندي لعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩، وكان الضحايا في معظم تلك الحالات من أعضاء أحزاب المعارضة^(٣٥). وأشارت تلك الورقة أيضاً إلى أنّ حالات القتل لم تكن في الغالب حكراً على جانب واحد بل كان يقوم بها كلّ من الجانبين. ومن الأمثلة في هذا الصدد، لاحظت الورقة المشتركة، أنّ ٣٩ من ضحايا الهجوم على مقصف غاتومبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم يكونوا من المنتسبين إلى أي حزب سياسي ولكن ذلك المقصف كان يُعرف بأنه معقل من معاقل أفراد المجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية. وقد اتهم واحد وعشرون من أعضاء جبهة التحرير الوطنية بالمشاركة في الهجوم^(٣٦).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنّه تمّ، منذ انتخابات عام ٢٠١٠، تسجيل عدة حالات إعدام نفذت خارج نطاق القضاء، نُسبت إلى بعض عناصر الشرطة الوطنية والمخابرات الوطنية^(٣٧).

٢٢- وذكرت اللجنة الوطنية، أنّه تمّ اتخاذ تدابير وقائية ضدّ قتل المُهتق لكن الأمر ما زال يقتضي وضع سياسة عامة وسن قوانين لمكافحة هذه الآفة^(٣٨).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٦ بعد الإشادة بتجريم التعذيب في القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩، إلى أنّه تمّ، في عام ٢٠١٢، تسجيل حالات تعذيب لم يعاقب معظم مرتكبيها بعد، خلافاً للتوصيات التي قُدّمت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب. كما أشارت إلى عدم وجود أموال لتعويض ضحايا التعذيب^(٣٩).

٢٤- وما زالت منظمة العفو تتلقى ادّعاءات تفيد بحدوث أعمال تعذيب وسوء معاملة على أيدي الشرطة الوطنية في بوروندي وجهاز المخابرات الوطنية. وأشارت منظمة العفو،

على سبيل المثال، إلى أنه تم، في الفترة ما بين ٢٣ حزيران/يونيه و٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ توثيق ١٢ حالة ادّعى فيها الضحايا أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد جهاز المخابرات وإلى أن من عُدبوا كانوا أعضاء في أحزاب المعارضة^(٤١). وأوصت منظمة العفو بإيقاف أفراد من الشرطة الوطنية في بوروندي ووكالة المخابرات الوطنية عن القيام بمهامهم للاشتباه في ضلوعهم في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك عدد من المسؤولين الذين يصدرون أوامر بالتعذيب أو يتغاضون عنه ريثما تجري تحقيقات جنائية نزيهة ومستقلة^(٤٢).

٢٥- وأشارت اللجنة الوطنية، إلى تفشي المعاملة اللاإنسانية والمهينة في السجون لاكتظاظها بسبب كثرة المحتجزين فيها بشكل غير قانوني ولتردي أوضاع النظافة فيها وعدم الفصل بين البالغين والقصر حيث أصبحت هذه الأمور أشياء عادية. غير أنها لاحظت أن العفو الرئاسي الذي مُنح في عام ٢٠١٢ وإطلاق سراح السجناء الذين أمضوا ربع فترة عقوبتهم هما من العوامل التي أدت إلى الحدّ من اكتظاظ السجون^(٤٣). غير أن الورقة المشتركة ٦ شددت على أن هذا العفو الرئاسي لن يحلّ إلاّ جزئياً ومؤقتاً مشكلة اكتظاظ السجون والاحتجاز غير الشرعي وتدهور الظروف المعيشية التي يعاني منها المحتجزون ما دامت الدولة لا تحرص على تطبيق فترة الحبس الاحتياطي والاحتجاز الوقائي تطبيقاً صارماً^(٤٤).

٢٦- وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن ظروف الاحتجاز ما زالت سيئة لاكتظاظ السجون وعدم كفاية البنى التحتية وعدم تأمين الرعاية الصحية والغذاء^(٤٥). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة^(٤٦).

٢٧- وأشارت منظمة العفو إلى احتجاز عدد كبير من الناس من بينهم قُصر، لفترات مطولة قبل إحالتهم إلى المحاكم^(٤٧).

٢٨- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أنه على الرغم من رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية من ١٣ عاماً إلى ١٥ عاماً فإن هناك انتهاكات ما زالت تحدث^(٤٨).

٢٩- وأشارت الجمعية المحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أن القانون الوطني^(٤٩) لا ينص صراحة على منع العقاب البدني وأن هذا العقاب ما زال أمراً تميزه الثقافة والتقاليد والمعتقدات الدينية^(٥٠). وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال عن مخاوف مماثلة^(٥١). وأضافت أنه تم النظر، في عام ٢٠١٠، في عدد من مشاريع القوانين منها مشروع قانون بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون مصاعب، ومشروع قانون بشأن الأطفال الجانحين، ومشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة، ولم يرد في مشاريع القوانين هذه منع العقاب البدني، كما تفيد بذلك التقارير^(٥٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب^(٥٢). وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن بوروندي لم تتخذ تدابير كافية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وكذلك الشأن بالنسبة إلى إفلات مرتكبي الاغتيالات السياسية من العقاب. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، فإنه لم تُتخذ تدابير كافية عندما كان المشتبه فيهم من مؤيدي المجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية أو أفراد من القوات الأمنية. وأضافت أنه مع ذلك عندما كان يُدعى أن جماعات المعارضة قد كانت ترتكب جرائم، فإن الردّ يكون باعتقال منتسبي جبهة التحرير الوطنية سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو السابقين. وأعطت منظمة هيومان رايتس ووتش مثلاً على محاكمة معيبة لما يبلغ ٢١ شخصاً اتُهموا بالهجوم على مقصف غاتومبا في عام ٢٠١١. وأشارت في جملة أمور إلى ما يلي: '١' قال عدد كبير من المدعى عليهم في المحاكم إنهم تعرضوا للتعذيب لإجبارهم على اتهام أنفسهم ودعم ادعاءات الحكومة بأن جبهة التحرير الوطنية مسؤولة عن الهجوم؛ ورفض القضاة طلباً قدمه محامو الدفاع لاستدعاء مسؤولين رفيعي المستوى في الشرطة والمخابرات بغية استجوابهم^(٥٣). وأُعربت الورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة^(٥٤).

٣١- وقالت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو إن بوروندي أنشأت لجان تحقيق عدة للتحقيق في عمليات القتل وأشكال أخرى من الإساءات أثناء فترة الانتخابات في عام ٢٠١٠^(٥٥). وقالت الورقة المشتركة ٢ إن اللجان لم تسلط الضوء على اثني عشرة قضية تعذيب يُزعم أن جهاز المخابرات الوطنية كان مسؤولاً عنها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو على عشرين قضية بشأن عمليات قتل خارج القضاء بحق أعضاء في جبهة التحرير الوطنية أبلغ عنها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١^(٥٦). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى إنشاء لجان تحقيق غير أن التقارير التي أعدتها ظلت حبراً على ورق^(٥٧). وأُعربت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو عن مخاوف مماثلة^(٥٨). وأوصت منظمة العفو بإجراء تحقيقات سريعة وكاملة في كل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي نفذتها القوات الأمنية^(٥٩).

٣٢- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أنه على الرغم من أن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ يتضمن تعريفاً للتعذيب، فإن الإفلات من العقاب ما زال سائداً. وأضافت أن هناك مشروعاً لقانون الإجراءات الجنائية قيد الإعداد وهو ينص على بطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب^(٦٠).

٣٣- وذكرت اللجنة الوطنية، أن الجهاز القضائي لم يكن مستقلاً ولا فعالاً. وأشارت إلى أن شؤون التعيين والتقييم والنظام التأديبي ما زالت تخضع للسلطة التنفيذية^(٦١). وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاة، كما أن السلطة التنفيذية تعين معظم أعضائه. وبالإضافة إلى ذلك، قالت اللجنة الوطنية إن السلطة التنفيذية تدير مسار

القضاة المهني ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التعيين والترقية وتغيير مكان العمل، كما قالت إن معايير التعيين لم تكن موضوعية وهي تنتهك النظام الأساسي للقضاة الذي يوصي بإجراء امتحانات تنافسية للانخراط في السلك القضائي^(٦٢). وأشارت إلى أن كل دوائر السلطة القضائية تعتمد مالياً على وزارة العدل التي تمنحها الموارد اللازمة للنهوض بأعمالها^(٦٣). وأعربت منظمة العفو الدولية عن مخاوف مماثلة^(٦٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإدخال الإصلاحات اللازمة لضمان استقلالية النظام القضائي وفعاليته وحياده^(٦٤) وحتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال المالي^(٦٥).

٣٤- وأشارت منظمة العفو إلى تقارير تفيد بنقل عدد من القضاة من الذين أصدرت أحكاماً مستقلة إلى مقاطعات نائية. وتلقت منظمة العفو أيضاً تقريراً عن حالات فساد وعدم إجراء السلطات تحقيقات فعالة في قضايا حساسة سياسياً. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن الحكم الذي صدر في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن محاكمة المتهمين بقتل إرنست مانيرومفا، نائب رئيس مرصد مكافحة الفساد والاختلاس الاقتصادية (OLUCOME)، لم يحقق العدالة. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هيئة الادعاء لم تنظر في معلومات وتوصيات هامة خلصت إليها لجنة تحقيق أنشأتها السلطات البوروندية بمساعدة من مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي الذي دعا إلى إجراء تحقيقات إضافية مع أشخاص ذوي رتب عالية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية^(٦٦). وأعربت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٤ عن مخاوف مماثلة^(٦٧). وقالت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إن عناصر أمنيين هددوا ناشطين في مجال حقوق الإنسان ممن دلّوا على مواطنين ضعفت الإجراءات^(٦٨).

٣٥- وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن النظام القضائي لا يملك الأدوات المناسبة^(٦٩).

٣٦- وذكرت منظمة "محامون بلا حدود" أن الوصول إلى العدالة ما زال يشكل تحدياً للأشخاص الأكثر ضعفاً فيما يتعلق بطلب الخدمات وعرضها، وبعض أشكال الاستضعاف كالتّي تعانيتها جماعة "باتوا" أو أغلبية المحتجزين. وأضافت منظمة "محامون بلا حدود" أن على الدولة بذل المزيد من الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، لتنفيذ سياسية غير تمييزية للوصول الجميع إلى العدالة. وأوصت المنظمة بما يلي: '١' تلبية احتياجات السكان للحصول على المعلومات وتوجيههم عن طريق إنشاء مكاتب استقبال في كل دائرة قضائية؛ '٢' إنشاء صندوق للمساعدة القضائية، حتى تصبح المساعدة القانونية المنهجية فعالة ومستدامة؛ '٣' إعطاء الأولوية، في الأجل القصير، لتقديم مساعدة قانونية منهجية وغير تمييزية للمحتجزين والقُصّر المخالفين للقانون^(٧٠).

٣٧- وذكرت اللجنة الوطنية أن مشروع قانون إصلاح الإجراءات الجنائية ينص على إعطاء ضمانات قضائية ولا سيما إمكانية الحصول على مساعدة محام وطبيب منذ الساعات الأولى من الحبس الاحتياطي وحصول المستضعفين على المساعدة القانونية. وأضافت أن مشروع القانون فرض أيضاً إعطاء مهل لاستكمال الإجراءات حتى تكون المحاكمة عادلة^(٧١).

٣٨- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن نصوص القوانين المنشئة لآليات العدالة الانتقالية ما زالت قيد الإعداد. وأضافت أن الاختلافات المتعلقة بطبيعتها القانونية ما زالت قائمة^(٧٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن لجنة ثلاثية (مكونة من الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني) أجرت مشاورات وطنية وأصدرت تقريراً نُشر في عام ٢٠١٠. غير أن الورقة المشتركة ٦ أفادت بأن بوروندي تلكأت في إنشاء آليات العدالة الانتقالية، أي إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة، وفقاً للطرائق التي اقترحتها السكان في المشاورات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيبة المختلطة لهذه الآليات، (من عناصر وطنية وأخرى دولية)، واستقلاليتها وإشراك المجتمع المدني بفعالية في هذه العملية. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالحرص على أن تُنفذ آليات العدالة الانتقالية مع احترام مضمون المشاورات الوطنية احتراماً تاماً؛ وضمان استقلالية المحكمة الخاصة حيال قرارات لجنة الحقيقة والمصالحة وحماية الضحايا والشهود^(٧٣).

٤٠- وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن بوروندي لم تظهر التزاماً كافياً بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ بإنشاء آليات ملائمة للعدالة الانتقالية. غير أنها أضافت أن هناك تدابير اتخذت لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. ومن الأمثلة على ذلك أن لجنة فنية حكومية شُكلت في تموز/يوليه ٢٠١١ بهدف إنشاء إطار عمل للجنة الحقيقة والمصالحة. وقدمت اللجنة الفنية الحكومية تقريرها إلى رئيس الجمهورية. غير أن التقدم المحرز توقف منذ ذلك الحين. وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن رئيس الجمهورية أعلن مجدداً أن لجنة الحقيقة والمصالحة ستُنشأ بحلول نهاية عام ٢٠١٢، غير أنه لم تُتخذ أية إجراءات ملموسة في النصف الأول من عام ٢٠١٢. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن بوروندي لم تلتزم بإنشاء محكمة خاصة^(٧٤).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تركيبة لجنة الحقيقة والمصالحة التي اقترحتها اللجنة الفنية الحكومية لم تراعى المجتمع المدني وممثلي الديانات كما أن الخطط التي وضعت لها أسقطت من حسابها عضوية غير المواطنين البورونديين فيها. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أنه ينبغي لبوروندي الاستعداد لإنشاء محكمة خاصة وأضافت أنه ينبغي تحديد مجالات اختصاص لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة بوضوح^(٧٥).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن استقلالية اللجنة الفنية الحكومية ونزاهتها كانت موضع شك. وأضافت أن هناك اتجاهاً نحو إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة مسيئة للغاية، مع احتمال اقتصرها على خدمة مصالح السياسيين وعدم الإسهام في مصالحة البورونديين بفعالية^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بما يلي: '١' الحرص على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لتعمل بفعالية ومن مهام هذه اللجنة التحقيق بصورة شاملة وشفافة في كل الجرائم ونشر نتائج التحقيقات على الملأ، وصياغة توصيات بهدف تقديم تعويضات إلى الضحايا، واتخاذ التدابير اللازمة التي تقمع هذه الانتهاكات وتمنع ارتكابها مجدداً؛ '٢' اتخاذ التدابير المناسبة لإنشاء محكمة خاصة مؤهلة للفصل في الجرائم الدولية^(٧٧).

٤٣ - ومن دواعي قلق منظمة العفو افتقار عملية إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة إلى الشفافية والتوجيه^(٧٨). وقد أوصت المنظمة بالمبادرة في أقرب فرصة إلى استعراض سنّ قانون بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها وينص على عدم إمكانية العفو عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي؛ ويقترح بوضوح إنشاء محكمة خاصة يتمتع فيها المدعي العام بالاستقلالية بعد أن تنهي لجنة الحقيقة والمصالحة عملها؛ كما يتضمن تعيين مفوضين دوليين^(٧٩).

٤٤ - وبالنظر إلى استثناء انعدام الأمن ولا سيما في المناطق الريفية، فإن منظمة العفو قلقة أيضاً لأن عدم تمتع الشهود بالحماية التي تقدمها الدولة قد يحول دون إدلاء الضحايا والشهود بشهادتهم بحرية^(٨٠). وأوصت منظمة العفو بإنشاء وتمويل برنامج وطني لدعم الشهود والضحايا يسمح لمن عاين عمليات القتل السياسية بالشهادة على هذه الجرائم، ومنها الجرائم التي يضلّع فيها عملاء الدولة^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً باتخاذ تدابير لضمان حماية الشهود^(٨٢).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن تردّي ظروف الأحداث المحتجزين في السجون (كعدم الفصل بين الأطفال والبالغين) وعدم تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز هما من النقائص المهمة الأخرى. وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص مشروعه على إنشاء منصب قاض للأحداث وتدابير بديلة للاحتجاز وإجراءات أخرى مستوحاة من الصكوك الدولية الخاصة بقضاء الأحداث^(٨٣).

٤ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٦ - أشارت اللجنة الوطنية إلى إن حقوق الناشطين في أحزاب المعارضة ومؤيديها وبعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كانت موضع تهديد، ولا سيما منذ أن قاطعت بعض أحزاب المعارضة انتخابات عام ٢٠١٠^(٨٤).

٤٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن المجال السياسي تقلص منذ إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠ ومقاطعة أحزاب المعارضة لها. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، لم تحسن الحكومة علاقتها مع المجتمع المدني وهي علاقة تقوم على انعدام الثقة، وهناك قيود مفروضة على الأنشطة التي يمارسها. وأضافت أن عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمحامين يواجهون باستمرار، منذ عام ٢٠١٠^(٨٥)، القمع ومحاولات إسكاتهم^(٨٦). وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن الحكومة كثيراً ما تتعاطى بسلبية مع نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، إذ تصنفهم كأبواق للمعارضة. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المجتمع المدني أصبح أكثر عزلة بوصفه الصوت المضاد في غياب معارضة قوية^(٨٧).

٤٨ - وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن مسؤولين في الجهاز القضائي استدعوا ناشطين وصحفيين بارزين عقب نشر تقارير أو برامج إذاعية تشير إلى ضلوع موظفين في الدولة في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان^(٨٨). وأُعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة^(٨٩). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة العفو إلى تقارير تفيد بأن هناك أفراداً ممن يعنون بقضايا حساسة تتعلق بحقوق الإنسان والفساد يخضعون لمراقبة شديدة من قبل القوات الأمنية ويتلقون تهديدات^(٩٠). ولاحظت كذلك أن عدة صحفيين ونشطاء تلقوا تهديدات بالقتل^(٩١). وأشارت المنظمة والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٤ إلى ارتفاع مستوى التهيب الذي طال الصحفيين عقب الهجوم على مقصف غاتوما في عام ٢٠١١، عندما فرضت السلطات تعتيماً إعلامياً على هذه المسألة وغيرها من الحوادث قيد التحقيق^(٩٢).

٤٩ - وأشارت منظمة العفو إلى أن السلطات تستخدم أسلوب الاعتقال التعسفي وتلجأ إلى إطالة فترات الاحتجاز قبل المحاكمة كوسيلة للحرمان من حرية التعبير^(٩٣). وأُعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق إزاء اتهام ناشطين "بالافتراء" و"تهديد أمن الدولة" لشيء سوى أنهم رفعوا أصواتهم لفضح الممارسات الفاسدة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الأمنية^(٩٤).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن هناك أعضاء من المعارضة وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين ممن يتعرضون للقمع وهناك محاولات تبذل لإسكاتهم منذ عام ٢٠١٠. وأضافت أنهم يتعرضون للاحتجاز التعسفي والمضايقات والاعتداءات من قبل الشرطة الوطنية وجهاز المخابرات الوطنية و"إمبونيراكور" الجناح الشبابي التابع للمجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية^(٩٥). وأتهم جهاز المخابرات الوطنية والجناح الشبابي التابع للمجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية بالمسؤولية عن عدة هجمات^(٩٦).

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٢ تقارير تفيد باغتيال ناشطين في المجتمع المدني بسبب ما يمارسونه من نشاط بالإضافة إلى تعرض البعض منهم للمضايقات القضائية والتهيب^(٩٧). وأُعربت الورقة المشتركة ٤ أيضاً عن القلق إزاء استمرار استخدام العنف والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٨).

٥٢ - وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن بوروندي فرضت أيضاً قيود على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق تعليق تسجيلهم القانوني أو التهديد بتعليقه. وأشارت، على سبيل المثال، إلى حالات منتدى تعزيز المجتمع المدني (FORSC) والجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين (APRODH) ومرصد مكافحة الفساد والاحتلاسات الاقتصادية (OLUCOME)^(٩٩).

٥٣- وأقرت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة هيومان رايتس ووتش بالإعلان الصادر عن الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي ذكر أن قانون الإعلام سيراجع للنص على نزع صفة الجرم عن المحالفات الإعلامية^(١٠٠). غير أن الورقة المشتركة ٤ أضافت أن الهيئات الإعلامية الوطنية المعنية أعربت عن قلقها إزاء عدم التشاور بشأن محتوى مشروع القانون وأوصت بالتشاور مع المجتمع المدني^(١٠١). وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن مخاوف مماثلة^(١٠٢).

٥٤- وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أنه ينبغي تعزيز الجهود المبذولة لصون حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي، تماشياً مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨^(١٠٣).

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ الضغوط التي تتعرض لها منظمة (MUCO) بسبب عملها في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٠٤).

٥٦- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الحكومة انتقدت منظمات دولية معينة بحقوق الإنسان وأعاقت عملها في بعض الأحيان. وأضافت أن باحثاً من المنظمة طُرد من البلد عام ٢٠١٠. وتمكنت المنظمة من استئناف عملها في عام ٢٠١١ وأعدت بناء علاقة إيجابية مع الحكومة. غير أنها اضطرت في عام ٢٠١٢ إلى إلغاء مؤتمر صحفي كان من المقرر عقده في بوجمبورا لإطلاق تقرير جديد بشأن العنف السياسي^(١٠٥). ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٤، أجبرت الحكومة رئيس بعثة الأمم المتحدة على مغادرة البلد، متهمه إياه بالانحياز إلى المعارضة^(١٠٦).

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن منظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة حُرمت من الحق في التظاهر علناً. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن المجتمع المدني حُرمت في نيسان/أبريل ٢٠١١ من إمكانية التظاهر بمناسبة الذكرى الثانية لاغتيال إرنست مانيرومفا، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٧). وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢ عن مخاوف مماثلة^(١٠٨).

٥٨- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن المكانة المخصصة للمرأة ما زالت محدودة في المؤسسات باستثناء مجلس الشيوخ حيث يكاد عدد الرجال يتساوى مع عدد النساء^(١٠٩).

٥٩- وأشارت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي إلى أن الدستور لم يحدد مستوى مشاركة جماعة "باتوا" في صنع القرار والمؤسسات العامة^(١١٠).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٠- أشارت اللجنة الوطنية إلى أن هناك سياسة وطنية بشأن العمل، تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، قيد الإعداد كما أشارت إلى صدور دراسة استقصائية بشأن اليد العاملة^(١١١).

- ٦١ - ووفقاً للجنة الوطنية، لوحظ تمييز ضد المرأة في دفع إجازة الأمومة ومستحققاتها في القطاع الخاص^(١١٢).
- ٦٢ - وأشارت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي إلى أن أفراد جماعة باتوا يواجهون صعوبات في إيجاد وظيفة في القطاع العام^(١١٣).
- ٦٣ - وشددت الورقة المشتركة ٦ على أنه على الرغم من وجود هيئة تفتيش العمل، فإنها لم تحرك ساكناً إطلاقاً في قطاع العمل غير النظامي الذي يشغل الكثير من الأطفال. وأضافت أن مشكلة عمل الأطفال ما زالت تشكل أمراً واقعاً^(١١٤).
- ٦٤ - وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن مشكلة البطالة ازدادت حدة كما لم تُتخذ تدابير لمواجهة هذا التحدي^(١١٥).

٦ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٦٥ - لاحظت اللجنة الوطنية أن الموارد المتاحة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية لا تكفي^(١١٦).
- ٦٦ - وأشارت اللجنة الوطنية إلى استمرار ضعف مستوى تلبية احتياجات النساء الخاصة رغم أن مجالي الصحة والتزويد بالمياه شهدا تقدماً. وأضافت أن حصول المرأة الريفية على العدالة وعلى الكهرباء والتمويل بالغ الصغر ما زال من الأمور التي تنطوي على مشاكل^(١١٧).
- ٦٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه رغم وجود سياسة تنمية، فإن هناك شكوكاً تحوم بشأن فرص نجاح تنفيذها بسبب النقص في الموارد المالية الكافية وإرادة تنفيذها^(١١٨). وأوصت بالحرص على تنفيذ الإطار الاستراتيجي بشأن النمو ومكافحة الفقر^(١١٩).
- ٦٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن مسائل إمكانية الوصول إلى الأراضي وانعدام الأمن الغذائي ما زالت تمثل مشكلة خطيرة. وأضافت أن معدل الفقر سجل أعلى المستويات في المناطق الريفية^(١٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير مناسبة بشأن إمكانية وصول العائدين إلى مواطنهم وتأمين ظروف ملائمة لإعادة توطينهم عن طريق رد قطع الأراضي التي كانوا يملكونها قبل نزوحهم^(١٢١).
- ٦٩ - وذكرت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي أن الفقر أكثر استشرافاً في صفوف جماعة "باتوا" منه بالمقارنة مع الشرائح الاجتماعية الأخرى. وأضافت أن هذا الفقر هو منطلق التمييز الممارس ضد جماعة "باتوا" في المجال الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والسياسي^(١٢٢). كما أشارت إلى أن الكثير من جماعة "باتوا" يعيشون في مساكن غير لائقة ولا يملكون أراضي صالحة للزراعة^(١٢٣).

٧- الحق في الصحة

٧٠- أحاطت اللجنة الوطنية علماً مع الارتياح بالخطط الوطنية لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه والسل والملاريا^(١٢٤).

٧١- وأثنت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي على البرنامج الذي يؤمن تكاليف الرعاية قبل الولادة والرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة. غير أنها أضافت أن نساء "باتوا" اللواتي لا يملكن بطاقة هوية لا يمكنهن الحصول على خدمات الرعاية قبل الولادة^(١٢٥) وأن الأطفال يموتون بسبب الافتقار إلى الموارد المالية لدفع تكاليف العلاج الكامل. وأشارت أيضاً إلى أن أطفال جماعة "باتوا" يعانون من سوء التغذية^(١٢٦).

٨- الحق في التعليم

٧٢- لاحظت الجمعية الوطنية استمرار التفاوت بين الفتيات والفتيان ولا سيما في مجال التعليم التقني. وأشارت إلى أن الموافقة تمت على مشروع سياسة عامة بشأن تعليم الفتيات^(١٢٧).

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن بوروندي ما زالت تعزز حصول الجميع على التعليم وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. ورغم أن ٣١ في المائة من النفقات الجارية مخصصة للقطاع التعليمي، فقد لاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدد المؤسسات التربوية غير كاف وأن الفصول مكتظة وأن المدرسين يعوزهم التدريب وأن المواد التربوية شحيحة^(١٢٨). ولاحظت أن التسرب المدرسي، لا سيما في صفوف الفتيات، وارتفاع معدل الرسوب يدلان على عدم فعالية النظام المدرسي^(١٢٩).

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء الأطفال ضحايا التسرب المدرسي. وأشارت إلى أن تقرير جماعة إيتكا (Iteka) الصادر في عام ٢٠١١ أفاد بأن الإحصاءات المتصلة بالتسرب المدرسي تستحق انتباهاً خاصاً في حين أولت الحكومة أهمية للتعليم الشامل المجاني والإلزامي^(١٣٠).

٧٥- وقالت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي إن أطفال جماعة "باتوا" لا يتمتعون رغم سياسة مجانية التعليم بالحق في التعليم بسبب الشروط التي يفرضها مديرو المدارس، مثل لزوم دفع رسوم الحراسة والمعدات المدرسية، من جملة أمور أخرى^(١٣١).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- أشارت الورقة المشتركة إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يمكنهم الحصول على التعليم الابتدائي العام وأوصت بدعم حصولهم عليه^(١٣٢).

١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٧٧- أشارت منظمة "محامون بلا حدود" إلى أن وضع جماعة "باتوا"، التي تشكل ١ في المائة من السكان هو من العلامات الدالة على التحديات التي يواجهها من يعانون من حالات استضعاف شديد عند محاولتهم الوصول إلى العدالة. وما زالت هذه المجموعة من السكان الأصليين تعاني إلى الآن تمييزاً كبيراً تمارسه عليها المكونات الأخرى من السكان، وتبقى من بين الفئات الأشد فقراً في البلد^(١٣٣).

٧٨- وأوصت الجمعية المعنية بالاندماج والتنمية المستدامة في بوروندي بوضع سياسات عامة لدعم تعليم سكان "باتوا" الأصليين وتعزيز حقوقهم في الملكية والصحة والعمل والسكن اللائق^(١٣٤).

١١ - المشردون داخلياً

٧٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأطفال اللاجئين و/أو المشردين يفتقرون إلى التدابير الداعمة الرامية إلى مساندة الجهود المبذولة من أجل حصولهم على التعليم وتعزيز تلك الجهود^(١٣٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ACPDH	Association Communautaire pour la promotion et protection des Droits de l'homme, Burundi
AI	Amnesty International
AIDB	Association pour l'intégration et le développement durable au Burundi
ASF	Avocats sans Frontières
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch
JS1	Joint Submission 1 by Franciscans International (FI) and Company of the Daughters of Charity of Vincent de Paul (CDC)
JS2	Joint Submission 2 by Ecumenical Network Central Africa (OENZ) in cooperation with Brot für die Welt, Diakonie, Pax Christi and Vereinte Evangelische Mission
JS3	Joint Submission 3 by MUCO, Burundi, en partenariat avec International Lesbian Gay Association (ILGA)
JS4	Joint Submission 4 by East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP), Protection International (PI) and Front Line Defenders (FLD)
JS5	Joint Submission 5 by World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) and Ligue des Droits de la personne dans la région des Grandes Lacs (LDGL)
JS6	Joint Submission 6 by TROCAIRE, Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT), Forum pour le Renforcement de la société civile (FORSC), la Ligue ITEKA, l'Observatoire Ineza des Droits de l'Enfant au Burundi (OIDEB), l'Association des Femmes Juristes du Burundi (AFJB), le Forum pour la Conscience et le Développement (FOCODE), Icirore c'amahoro, Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT), Heartland Alliance, Center for Civil and Political Rights (CCPR)

National human rights institution

NIHRC	Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme
-------	---

- 2 IHRC, p. 3, para. 7. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du
 3 Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 12 et 13.
- 4 IHRC, p. 8, para. 42.
- 5 IHRC, p. 8, para. 42 and JS6, para. 19.
- 6 S6, para. 15 and AI, p. 5.
- 7 IDB, p. 5.
- 8 IHRC, p. 6, para. 32. See also JS6, para. 2.
- 9 I, p. 1 and JS2, p. 3.
- 10 I, p. 1, JS2, p. 10, JS3, p. 2 and HRW, p. 4.
- 11 2, p. 10 and JS3, p. 4.
- 12 1, p. 3, para. 10.
- 13 HRC, p. 4, para. 13. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du
 14 Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 17–21.
- 15 W, p. 4, AI, p. 2 and JS4, p. 11, para. 43.
- 16 , p. 2.
- 17 , p. 4, JS2, p. 5 and JS5, para. 5.2.
- 18 HRC, p. 3, para. 8.
- 19 HRC, p. 9, para. 50.
- 20 NDH, p. 5, para. 25.
- 21 NDH, p. 6, para. 29.
- 22 6, para. 49.
- 23 NIHRC, p. 9, para. 52. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du
 24 Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 109 et 110.
- 25 HRW, p. 4.
- 26 JS2, p. 5.
- 27 JS4, p. 11, para. 44.
- 28 JS4, pp. 12–13, para. 46 (j) and JS5, para. 5.5.
- 29 JS4, p. 12, para. 46 (j).
- 30 HRW, p. 5.
- 31 NIHRC, p. 6, para. 33.
- 32 JS6, para. 3.
- 33 NIHRC, p. 6, para. 32.
- 34 HRW, p. 4.
- 35 HRW, p. 5.
- 36 JS3, pp. 2–3.
- 37 HRW, pp. 1–2. See also JS1, p. 3, para. 9 and JS2, p. 4.
- 38 JS2, pp. 3 and 4.
- 39 JS2, p. 4.
- 40 JS6, paras. 16 et 17, 18. See also JS2, p. 6 and section 3 on Administration of Justice.
- 41 NIHRC, p. 4, para. 15. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du
 42 Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 21 et 22.
- 43 JS6, pp. 11, 12 and 13.
- 44 AI, p. 3. See also HRW, p. 1.
- 45 AI, p. 5.
- 46 NIHRC, pp. 7–8, para. 41. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations
 47 du Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 37–40.
- 48 JS6, paras. 22, 23 et 24. See also AI, p. 4.
- 49 JS6, paras. 22, 23 et 24. See also AI, p. 4.
- 50 JS2, p. 6.
- 51 AI, p. 4.
- 52 NIHRC, p. 8, para. 42.
- 53 ACPDH, p. 7.
- 54 ACPDH, pp. 4–5. See also JS1, p. 6, para. 18.
- 55 GIEACPC, p. 2, para. 1.3.
- 56 GIEACPC, pp. 2–3, paras. 2.1–2.5.
- 57 JS4, p. 2, para. 3, HRW, p. 2 and JS2, pp. 3–4 and 6. See also JS1, p. 3, para. 10.
- 58 HRW, p. 2.
- 59 JS2, p. 4.

- 55 JS2, p. 6, JS4, p. 4, para. 9, HRW, pp. 2–3 and AI, p. 2, para. 9.
56 JS2, p. 6.
57 JS6, para. 18.
58 JS2, pp. 6–7, HRW, p. 2 and AI, pp. 2–3.
59 AI, p. 5.
60 NIHRC, p. 7, para. 40.
61 NIHRC, p. 4, para. 11.
62 JS6, paras. 33, 34 et 35.
63 JS6, para. 37.
64 AI, p. 4. See also JS4, p. 2, para. 3.
65 JS6, paras. 38–40.
66 AI, p. 4.
67 HRW, p. 3, JS2, p. 9, JS6, para. 36 and JS4, p. 4, pp. 9–12.
68 JS5, p. 3, para. 2.4.
69 JS2, p. 6.
70 ASF, p. 2.
71 CNIHRC, p. 4, para. 12.
72 CNIHRC, p. 4, para. 10. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 23–28.
73 JS6, paras. 41–45.
74 HRW, p. 4.
75 JS2, pp. 7–8.
76 JS1, p. 3, para. 7.
77 JS1, p. 4, para. 11.
78 AI, p. 2.
79 AI, p. 4.
80 AI, p. 2.
81 AI, p. 5.
82 JS4, p. 12, para. 46 (c).
83 JS6, paras. 51 and 52.
84 NIHRC, p. 4, para. 18.
85 JS2, p. 8.
86 HRW, p. 3.
87 JS4, p. 2, para. 2.
88 HRW, p. 3.
89 JS4, p. 7, para. 27 and JS2, p. 9.
90 AI, p. 3, see cases reported.
91 HRW, p. 3.
92 HRW, p. 3, JS6, para. 46 and JS4, p. 8, para. 31. See also JS2, p. 9.
93 AI, p. 3.
94 JS5, paras. 2.1–2.2. See also JS4, pp. 7–8, paras. 27–30.
95 JS2, pp. 3 and 8.
96 JS2, p. 4.
97 JS5, p. 3, para. 2.3 and JS2, p. 9. See also HRW, p. 3.
98 JS4, p. 3, para. 7. See also HRW, p. 3.
99 JS4, p. 9, paras. 33, 34, 35 and 36. See also JS2, p. 8.
100 JS4, p. 3, para. 5 and HRW, p. 3.
101 JS4, p. 3, para. 5.
102 JS6, para. 47 and HRW, p. 3.
103 HRW, p. 2.
104 JS3, p. 3.
105 HRW, p. 3. See also JS4, p. 10, para. 38.
106 HRW, p. 4. See also JS4, p. 10, para. 38.
107 JS6, para. 48.
108 JS4, para. 39, p. 10 and JS2, p. 9.
109 NIHRC, p. 7, para. 38.
110 AIDB, p. 5.
111 NIHRC, p. 7, para. 38.

-
- 112 NIHRC, p. 7, para. 38.
113 AIDB, p. 3.
114 JS6, para. 57.
115 JS6, para. 67.
116 NIHRC, p. 5, para. 22. Voir aussi Annexe sur l'Etude de la mise en œuvre des recommandations du
Conseil des Droits de l'Homme et des organes des traités, pp. 31–37.
117 NIHRC, p. 7, para. 37.
118 JS6, para. 64.
119 JS6, para. 76.
120 JS1, p. 4, para. 12.
121 JS1, p. 5, para. 16.
122 AIDB, p. 2.
123 AIDB, p. 3.
124 NIHRC, p. 5, para. 20.
125 AIDB, p. 2.
126 AIDB, p. 3.
127 NIHRC, p. 6, para. 31.
128 JS1, p. 6, para. 18.
129 JS1, p. 7, para. 21.
130 JS6, paras. 68–69.
131 AIDB, p. 4.
132 JS1, p. 7, para. 21 and p. 8, para. 24.
133 ASF, p. 4, para. 5.
134 AIDB, p. 5.
135 JS1, p. 7, para. 23.
-